الفصل الأول:

مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية

ماهر حسين حصوة[1]

مقدمة:

الحمد الله الذي جاء شرعه لاستقرار الحياة وصلاحها، قائماً على الحياة الزوجية بين الذكر والأنثى، وجعل بينهما السكينة والمودة والرحمة، وأخرج منهما ذرية ونسلاً، وأنشأ نسباً وصهراً، ووصل ما بينهما رَحِماً وقربى. والصلاة والسلام على خير الناس لأهله وأبرهم بولده، رحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه.

أما بعد، ففي ظل نظام العولمة -بشتى ألوانها ومنها العولمة الثقافية- تحاول كثير من المنظمات الدولية أن تصهر الثقافات المتعددة في قالب واحد يتشكل حسب رؤيتها ومنطلقاً من ثقافتها، ولذلك كثرت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لفرض هذه الرؤية مستهدفةً اللبنة الأولى في المجتمع ممثلة في الأسرة، وقد دعت هذه المؤتمرات والاتفاقيات صراحة -باسم التحرر- إلى حرية العلاقات الجنسية، وإباحة الإجهاض، وإباحة الاقتران بين الجنسين والجنس الواحد دون قيود أو شروط، مما يؤدي إلى هدم نظام الأسرة برمته. وفي ظل رياح التغريب الثقافي كان لا بدّ لنا من التصدي لها بالتثبت والتمسك بأصالتنا، ولا بدّ لنا من إشعاع ثقافي حضاري يري الآخر معالم نظامنا الأسري. ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة تبيّن مقاصد الأسرة وأسس بنائها في الرؤية الإسلامية.

---

(١) دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م، أستاذ مساعد في كلية القانون بجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ دولة الإمارات. البريد الإلكتروني: maherhaswa@yahoo.com.

obeikan.com

أولاً: مقاصد الشريعة[1] في أحكام الأسرة

الأحكام الشرعية هي وسائل لتحقيق مقاصد الشرع الحنيف، ومحورها صلاح الإنسان في الدنيا والآخرة، ولذلك يهدف الشرع الحنيف من تنظيم أحكام الأسرة إلى جملة من المقاصد هي:

١- حفظ النوع البشري:

جعل الله تعالى وسيلة التكاثر في الإسلام تتم عن طريق الزواج وبناء الأسرة؛ حتى ينشأ الفرد في أسرة تتحمل المسؤولية فينشأ نشأة سوية، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]، فالآية تُعلمنا أنّ الهدف الأول من الزواج -وهو أساس الأسرة- هو التكاثر لاستمرارية وجود النوع الإنساني، وهو ما تدعمه أحاديث كثيرة تحثّ على الزواج من أجل استمرارية النسل، وتحثّ على اتّخاذ الأسباب من أجل ذلك. ومن تلك الأحاديث ما روي أنه: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية، فقال له مثل ذلك، فنهاه. ثم أتاه الثالثة، فقال له مثل ذلك. فقال رسول الله ﷺ: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم."[2]

ولهذا المقصد الكبير حرمّ الشرع الإجهاض؛ لأنه يتنافى مع مقصد التكاثر، ولأنه يشكل اعتداءً على حق الإنسان في الحياة، ففي جوّ الأسرة والعلاقة الشرعية يحفظ النسب، مما يجعل الطفل ينمو في جو مفعم

---

(١) مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها. انظر تفصيل ذلك:
- الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٠م، ص٧.

(٢) الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، كتاب: النكاح، حديث رقم٢٦٨٥. ج٢، ص١٧٦. (صححه الحاكم ووافقه الذهبي).

بالحب والمسؤولية. وقد حرم الإسلام الزنا، لما يتضمنه من اعتداء على النسب وعلى معاني العفة والطهارة. ذلك؛ لأن "الحفاظ على النسب يتضمّن من الأهداف الاجتماعية والنفسية والصحّية ما يكون به النسل أقوى من حيث ذاته وأقدر على الاستمرارية والبقاء؛ إذ الأنساب المحفوظة تقوّي من الانتماء الاجتماعي للفرد كما تقوّي نفسياً من الشعور بالثقة بالنفس والاعتزاز بالأهل والانتماء."[1] وقد شرع الإسلام كثيراً من الأحكام في شأن الأسرة، مقصدها تمكين النوع الإنساني من أسباب البقاء بالتربية الأسرية، مثل أحكام النفقة والحضانة والولاية وغيرها. يقول أبو الأعلى المودودي: "إن أجسامهما -أي الزوجين- رُكّبت تركيباً يستلزم لعلاقتهما ذلك الثبات والدوام الذي يكوّن لعلاقة الحارث بحرثه، فكما أن الحارث لا ينتهي عمله في الحرث بمجرد إلقاء البذرة فيه، بل يكون من واجبه بعد ذلك أن يسمّده ويرعاه ويسهر عليه، كذلك ليست المرأة بمزرعة يلقي من يمر بذره كيفما اتفق فتنبت شجرة برية، بل هي إذا حملت تحتاج إلى حارثها برعايتها وكفالتها،"[2] وهذا ما تنهض بتحقيقه مؤسسة الأسرة.

٢- مقصد الإفضاء:

أنكر الله تعالى على من يريد طلاق زوجته أن يسترجع شيئاً من المهر الذي قدمه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١]، وقد استخدم القرآن لفظ "الإفضاء"؛ لأنه يعبّر عن قمة التمازج بين الزوجين، مع ما يحصل من ذلك التمازج من سعادة معنوية وحسية. يقول ابن عاشور في تفسيره: "والإفضاء هو الوصول -مشتقّ من الفضاء-؛ لأنّ في الوصول قطع الفضاء بين

(١) النجار، عبد المجيد. "**مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيهاً لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب**"، مجلس الإفتاء الأوروبي، ص٩. الموقع الإلكتروني للمجلس: www.e-cfr.org/ar

(٢) المودودي، أبو الأعلى. **الحجاب**، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، ص٢٢١.

المتواصلين."[1] يقول محمد البشير الإبراهيمي في وصف ما ينبغي أن تكون عليه العلاقة الزوجية: "إنه: عقد بين قلبين ووصل بين نفسين ومزج بين روحين، وفي الأخير تقريب بين جسمين."[2] والإفضاء بين الزوجين له صور منها:

أ- الإفضاء الجنسي:

فمن مقاصد الزواج تحقيق الإشباع الجنسي بين الزوجين. وقد أشار القرآن إلى هذا المقصد في جملة من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. وقال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالإسلام يقر إشباع هذه الشهوة، ولكن في إطار شرعي نظيف يتمثل في جو من الرقي والمسؤولية واحترام الآخر (وهو الزواج). وقد شبّه الله تعالى العلاقة بين الزوجين باللباس في قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ومن دلالات هذه الآية: أن الإنسان كما لا يستطيع الاستغناء عن اللباس لا يستطيع كل طرف من الزوجين الاستغناء عن الآخر، وكما أن وظيفة اللباس تتمثل في الستر والحماية والتزيين، فكذلك العلاقة الزوجية؛ فالزواج يستر الإنسان؛ ويشبع حاجاته في إطار نظيف طاهر، ويحفظه من أن يقع في مستنقع الرذيلة، وبالزواج يتحمل الإنسان المسؤولية؛ فتصبح تصرفاته وأفعاله مغلفة بالشعور بالمسؤولية، مما يضفي على سلوكه شيئاً من الوقار والجمال. يقول محمد الغزالي: "إنّ

---

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، لندن: المركز المغاربي للبحوث والترجمة، ٢٠٠٤م، ج٤، ص٢٩٠.

(٢) الإبراهيمي، محمد البشير. **عيون البصائر**، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر، (د. ت.)، ص٣٢٧.

الاضطراب الجنسي مدمر للمجتمعات وجالب لغضب الله. والواقع أن الشباب الذين يمرنون على ريّ غرائزهم من الحرام لا يحسنون العيش في جو الأسرة ولا يألفون ما فيه من رضا وقناعة (...). وإنّ تعوّدهم البغاءَ تَرَك في نفوسهم عاهات خلقية مستديمة، وذلك سر تشدد الدين في محاربة الزنا. والحضارة الحديثة مضادة للدين في هذا المنطق.. إنها جعلت المرأة كلأ مباحاً للأعين والأيدي، وصار كثير من الشبان يمتنع من الزواج؛ لأن ما ينشده من لذات على مرمى نظره، وقد تصدع بناء الأسرة تبعاً لذلك."[1]

ب- الإفضاء النفسي:

والمقصود به: ما يحصل ببناء الأسرة من راحة نفسية بالمودّة والألفة والسكن والأمن، وقد أفادت آيات وأحاديث كثيرة أنّ هذا الضرب من الإفضاء هو أحد المقاصد الأساسية للشريعة في شأن الأسرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴿١٨٩﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٩]، وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله ﷺ: "حُبّب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وجُعلت قرّة عيني في الصلاة."[2] والمقصود بحبّ النساء في الحديث: ما يوجد في الزوجة من ألفة وسعادة وهناء، وكلّ ذلك مندرج ضمن الإفضاء النفسي.

ويستتبع الإفضاء النفسي، ما ينجم من عاطفة الأمومة والأبوة التي تكفلت الأسرة إشباع هذا الجانب. يقول سيد قطب: "فالإسلام نظام أسرة؛ البيت في اعتباره مثابة وسكناً، وفي ظله تلتقي النفوس على المودة والرحمة والتعاطف

---

(١) الغزالي، محمد. **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، القاهرة: مطبعة نهضة مصر، ط١، ٢٠٠٣م، ص١٢٧.

(٢) النسائي، أحمد بن شعيب. **سنن النسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م، كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، حديث رقم٣٩٣٩، ج٧، ص٦١.

والستر والتجمُّل والحصانة والطهر، وفي كنفه تنبت الطفولة وتدرج الحداثة؛ ومنه تمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل."[1]

٣- مقصد التماسك الاجتماعي:

لا يقتصر أثر الزواج على الزوجين فقط، وإنما تنشأ منه روابط اجتماعية متعددة، وصلات اجتماعية ممتدة؛ فمنه يحصل النسب والمصاهرة والذرية، يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٥٤]. ومن ضمن أحكام الأسرة: أن يكون تأسيسها بالزواج شأناً اجتماعياً يشرف عليه الأهل من الطرفين بالولاية، ويشارك فيه المجتمع بالإشهار. فإذا حصل بين الزوجين الشقاق والنزاع تدخل الحكمان من أهل الطرفين للإصلاح. وهكذا، فالأسرة تسهم في البناء والتماسك المجتمعي بإنشاء روابط وعلاقات ممتدة ومتشعبة، مما يرسخ دعائم الصلات والتماسك المجتمعي. يقول عمر عبيد حسنة: "وقد اعتبرت الأسرة الأساس الأول أو الوحدة الأولى في هذا البناء الإنساني كما اعتبرتها المركز الرئيسي للتدريب على العلاقات الاجتماعية وتوريث القيم والنقل الثقافي (...) وتشكل الأسرة مركز النواة للمجتمع وهي محضن النمو والتنمية والتنشئة والتربية؛ فمنها ينمو العدد ويمتد، وفيها تنمّى الخصائص الفردية والاجتماعية وتحدد سمات الشخصية الإنسانية وتزرع البذور الأولى لمستقبل الحياة السلوكية.[2] ويبين لنا -عمر عبيد حسنة- دور الأسرة في التماسك الاجتماعي وأنها درع حصين أمام حملات التغريب والذوبان الثقافي، وأنها رافعة نهوض ثقافي ومجتمعي بقوله: "إن إحكام السيطرة والتحكم على عالم المسلمين يقتضي انحلال الأسرة المسلمة وتفكيكها؛ لأن الشواهد التاريخية دلّت ولا تزال على أن التربية الأسرية هي الباقية وهي القادرة على التجاوز واستئناف الفعل الاجتماعي، وهي القادرة

(١) قطب، سيد. **في ظلال القرآن**، القاهرة: دار الشروق، ط١٢، ١٩٨٦م، ج٦، ص٣٥٩٦.

(٢) حسنة، عمر عبيد. **مقدمة كتاب التفكك الأسري والحلول المقترحة**، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، عدد٨٣، ٢٠٠١م، ص١٢.

على الاحتفاظ بالخمائر الاجتماعية وإعادة إفرازها في المجتمع في الوقت المناسب (...). فكثيرة تلك القيم والأفكار التي التجأت إلى الأسرة وكمنت وتحصنت فيها وبمجرد أن أتيحت لها الفرصة استأنفت نشاطها وكانت الأقوى (...) فالأسرة هي المعقل الذي احتفظ بالقيم ومن خلالها يتم النقل الاجتماعي؛ لذلك لا تتم السيطرة وإحكام الاختراق والهيمنة إلا باستهداف الأسرة؛ لأنها الوحدة الحضارية الأقوى، قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾ ﴾ [القصص: ٤]. لقد حاول فرعون تدمير الأسرة وإلغاء دورها ورسالتها والقضاء على إنتاجها ضماناً لاستمرار فساده ولكنه في العواقب النهائية أُوتي من قبل الأسرة."[1]

٤- مقصد الشهادة على الناس:

تشكل الأسرة نموذجاً مصغراً لما يجب أن يكون عليه المجتمع من الالتزام بشرع الله وعدم تجاوز حدوده. وقد كثرت الإشارة في الآيات القرآنية إلى أهمية هذا المقصد، فقال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣١]. ولأجل هذا المقصد شرع الإسلام للمرأة طلب الخلع إن خشيت ألا تقيم حدود الله. وقد أرشدنا النبي ﷺ حين بيّن أسس اختيار كل من الزوجين للآخر- إلى اختيار ذات الدين وصاحب الدين، لتكون الأسرة دعامة لتطبيق شرع الله.

---

(١) حسنة، عمر عبيد. **مقدمة كتاب التفكك الأسري: دعوة للمراجعة**، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سلسلة كتاب الأمة، عدد٨٥، ديسمبر ٢٠٠١م.

يقول عبد المجيد النجار: "لقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على أن تكون الأسرة أنموذجاً للتديّن الصحيح وأن يكون ذلك متحقّقاً في بواطن أحوالها وفي ظواهرها؛ -وذلك- ليكون هذا التديّن سيرة ينشأ عليها الأبناء ابتداء، وليكون -أيضاً- ملحظاً للناس في المجتمع المحيط فيؤخذ مأخذ التأسّي به والعمل على تقليده؛ إذ حينما تكون الأسرة قائمة على حدود الله تعالى تطبّقها في كلّ أحوالها، فإنّ ذلك سيثمر فيها سعادة في الحياة ونجاحاً فيها، وهو ما من شأنه أن يكون مجلبة للتّأسّي بالنتائج يدفع حتماً إلى التأسّي بالأسباب -التي هي التمسّك بأحكام الدين- التي أثمرت السعادة والنجاح. وعلى هذا المعنى، فإنّ الأسرة الإسلامية هي أسرة ذات بُعد رسالي تشهد بتديّنها على أنّ هذا التديّن هو سبب الفلاح، فيقوم ذلك مقام التبليغ الديني تبليغاً عملياً."[1] ويقول القرضاوي: "إنّ الأسرة المسلمة تتكون من حياة زوجية ذات هدف تنشأ فيه أسرة مترابطة تقوم على أمومة حانية وأبوة راعية وبنوة بارة وأخوة عاطفة، وتتربى في ظلها مشاعر المحبة وعواطف الإيثار والتعاون."[2] فالأسرة تشكّل بسلوكها وسيلة دعوة للآخر بما يراه من استقرار وسعادة وهناء، ولما يعلم أن هذه السعادة ثمرة للالتزام بالتشريعات الربانية تدفعه تلك الغاية إلى التمسك بالأحكام الشرعية، فتكون الأسرة وسيلة عملية وسلوكية من وسائل الدعوة إلى الله، وهذا ما يمثله البُعد الرسالي للأسرة.

هذه جملة من المقاصد التي يتغياها الشارع في بناء الأسرة. والواجب يقتضي أن تفعّل هذه المقاصد عند الاجتهاد الفقهي المتعلق ببعض أنواع الزواج الحالية، مثل: زواج المسيار وزواج "الفرِنْد" والزواج بنيّة الطلاق والزواج العُرفي.. وغيرها. يقول الشاطبي: "للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. مثال ذلك: النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على

(١) النجار، **مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيهاً لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب**، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) القرضاوي، يوسف. **كيف نتعامل مع القرآن**، القاهرة، دار الشروق، ط٥، ٢٠٠٦م، ص٩٧.

المقصد الأول، ويليه: طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمُّل بمال المرأة أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفّظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك. فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح... ومن قصد خلاف ما قصده الشارع من الزواج بما يؤول إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة -كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثًا- فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصلة حيث نهى عمّا لم يكن فيه ذلك."[1]

فزواج المسيار الذي تتنازل فيه الزوجة عن النفقة والسكنى يُفقد الزواج مقصداً أساسياً، يتمثل في تخلية المسؤولية التي هي أحد مقومات القوامة للرجل، وتجعل العلاقة أوهن مما ينبغي أن تكون عليه، فضلاً عن أن هذا الزواج يفتقر إلى المقصد الاجتماعي المتمثل في تقوية الأسرة بين عائلة الزوجين، كما يفتقد جانباً كبيراً من البُعد الرسالي وإنشاء أسرة سوية مفعمة بالمودة والسكينة. يقول وهبة الزحيلي: "إن زواج المِسيار وإن بدا أنه صحيح في الظاهر لتوافر أركانه وشروطه المطلوبة شرعاً، إلا أنه زواج تنعدم فيه مسؤولية الرجل في التربية والرعاية والإشراف والإيناس، كما يفتقد القوام الأدبي ومعاني الحياة المشتركة القائمة على التعاون والسكن واطمئنان كل من الرجل والمرأة للآخر، فليس الزواج مسألة مادية فقط أو لقضاء الشهوة وتحقيق المتعة أو الاستمتاع الجنسي المشروع، وإنما هو رابطة شريفة سمّاه القرآن ميثاقاً غليظاً."[2]

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ج٢، ص٣٩٦ بتصرف بسيط.

(٢) الزحيلي، وهبة. **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، دمشق: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٧م، ص٩٢.

وما يقال في زواج المسيار يقال فيما سمي حديثاً بزواج الأصدقاء أو زواج "الفرند"[1]وطبيعة هذا الزواج -الذي يتمّ من غير سكن مشترك- أن يعيش كلٌ واحد من الزوجين وحده أو مع أسرته، ومن أسبابه: أزمة السكن وعدم القدرة على نفقات المعيشة وغلاء المساكن، فهذا الزواج يفتقد مقاصد الزواج الأساسية ويناقض مقتضاه، مع أنه يتم بالتراضي ووجود الشهود وكامل الشروط. والزواج بِنيّة الطلاق يهدم مقاصد الزواج بالكلية كما أنه يتناقض وأخلاقيات المسلم وواجباته ومسؤولياته، ويتناقض مع البُعد الرسالي والشهادة على الناس. وعليه، فآلية النظر في هذه الصور من الزواج لا تقتصر على هيكله وصورته الشكلية فحسب، بل يجب أن ينظر إلى غاياته ومقاصده.[2]

ثانياً: أسس بناء الأسرة في الإسلام

شرع الإسلام من الأحكام ما يكفل بناء أسر متماسكة، تحقق أهداف المجتمع، وينمو في ظلالها جيل صالح مصلح ينهض بمجتمعه ويبني غده ومستقبله. ومن ضمن هذه الأحكام والأسس:

١- أسس اختيار الرجل للمرأة:

أ- الدِّين:

رسم الشرع للرجل طريقاً بيّناً ووضع له معايير تمكّنه من اختيار الزوجة التي تحقق له السعادة، وتبني معه أسرة سوية تسهم في بناء المجتمع. فقد بين لنا النبي ﷺ أن الأمور التي تدفع الرجل لاختيار المرأة حسب أعراف الناس وحسب الواقع المعيش هي في إحدى أربعة، فقال: "تنكح المرأة لأربع، لمالها

(١) كلامنا عن زواج "الفرند" الذي يستكمل جميع الشروط الشرعية ما عدا الاستقلالية في منزل مستقل، وإلا فهناك تسميات كثيرة لزواج "الفرند" ليست مدار بحثنا، ومن هنا جاءت المقارنة بينه وبين زواج المسيار لاشتراكهما في الشروط الظاهرة وافتقادهما تحقيق مقاصد النكاح.

(٢) حصوة، ماهر. "المتعلقات الأخلاقية للحكم الشرعي: نموذج الزواج بنية الطلاق"، **مجلة إسلامية المعرفة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ربيع ٢٠١١م، عدد٦٤.

ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك."[1] فالنبي ﷺ يقرر ما تعارف الناس عليه أساساً في الاختيار من الجمال والمال وعراقة النسب ورفعة الجاه والمنزلة الاجتماعية، والإسلام لا ينكره ولا يصرف الناس عن مصالحهم فيه،[2] ولكنه يضع ضابطاً لا يجوز للرجل أن يهمله في الاختيار -بل لا يجوز أن يتنازل عنه- وهو الدِّين، ثم له أن يختار من الأوصاف الأخرى ما يشاء، أو بمعنى آخر: أن لا يجعل همّه الجمال دون الدّين، أو النسب دون الدّين، أو الجاه دون الدّين. يقول الإمام الغزالي: "وما نقلناه من الحثّ على الدّين وأن المرأة لا تنكح لجمالها ليس زجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدّين؛ فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهونّ أمر الدّين."[3]

وقال ﷺ: "لاَ تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلاَ تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَانْكِحُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ فَلأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْقَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ."[4] وفلسفة التشريع في هذه التوجيهات المأخوذة من

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم٤٨٠٢، ج٥، ١٩٥٨. انظر أيضاً:

- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د. ت.)، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم١٤٦٦، ج٢، ص١٠٨٦.

(تربت يداك) هو في الأصل دعاء. معناه: لصقت يداك بالتراب، أي: افتقرت، ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء، وهذا هو المراد هنا.

(٢) الدريني، محمد فتحي. **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٤م، ص٥٠٥.

(٣) الغزالي، أبو حامد. **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة، (د. ت.)، ج٢، ص٣٥.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين. **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م، كتاب: النكاح، باب: استحباب التزوج بذات الدين، حديث رقم١٣٢٤٧، ج٧، ص٨٠.

الحديث أن جمال المرأة إذا كان يستر نفساً خبيثة فإنه يطغيها، بل يرديها نتيجة لاغترارها بحسنها وفتنتها. وإن ثراءها المادي قد يدفعها إلى النشوز والتمرد والتعالي على زوجها إذا لم يكافئها في هذا الثراء، فيفقد بذلك مكانته الطبيعية من "القوامة" وحق الإشراف على شؤون الأسرة وتوجيهها، كما يفقد حقه في الطاعة فيصبح تابعاً مؤتمراً مما يكون سبباً مفضياً إلى الشقاق والنزاع، وكذلك ذات الجاه من شأنها أن لا تلين لزوجها الذي هو أقل منها مستوى، فلا تكنّ له الاحترام والتقدير مما يكون مآله استصغار شأنه مالم يصدها عن ذلك كله خلق ودين، فالخلق والدّين هو الذي يمنع من هذه الآفات.[١]

فالإسلام يرتفع بالمجتمع إلى المستوى الإنساني الذي تنهض به حقائق القيم ومقاييس الخلق، فينكر الاكتفاء بالمظاهر المادية دون الخلق والدّين، أما إذا اجتمعت المزايا المادية مع الدين والخلق كان ذلك هو الكمال المنشود بما توفر فيه من عناصر الواقعية والمثالية في وقت معاً،[٢] يرشدك إلى هذا قوله ﷺ مخاطباً عمر بن الخطاب: "أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ."[٣] وقال ﷺ: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله."[٤] يقول الدريني معلقاً على الحديث السابق: "ومفاد الحديث

---

(١) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مرجع سابق، ص٥٠٨.

(٢) المرجع السابق، ص٥٠٦

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، كتاب: الزكاة، باب: في حقوق المال، حديث رقم١٦٦٤، ج١، ص٥٢٢. قال عنه الألباني: "ضعيف".

(٤) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مذيل بأحكام الألباني، بيروت: دار الفكر، (د. ت.)، كتاب: النكاح، باب: أفضل النساء، حديث رقم١٨٥٧، ج١، ص٥٩٦. الحديث ضعّفه الألباني عن أبي أمامة، وقال عنه المحقق "رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وسكت عليه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر".

أن من عناصر الخيرية في النساء: الجمال وحسن السَّمت والنظافة والأناقة؛ لأنها مظاهر مادية حسية هي مناط السرور وبعثه عند النظر، وكذلك الإخلاص والعفة، حيث كنّى عنهما بالطاعة لأمر الزوج وبحفظ نفسها وماله في غيبته."[1]

ب- الجمال:

كما أسلفنا، ينبغي أن تكون المرأة جميلة في نظر الرجل، وهذا هو المعيار الثاني، وقد صرح كثير من الفقهاء بهذا الأمر كما قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً، سَأَلَ عن جَمَالِهَا أَوَّلًا، فَإِنْ حُمِدَ سَأَلَ عن دِينِهَا، فَإِنْ حُمِدَ تَزَوَّجَ، وَإِنْ لم يُحْمَدْ، يَكُونُ رَدُّهُ لِأَجْلِ الدِّينِ، وَلَا يَسْأَلُ أَوَّلًا عن الدِّينِ، فَإِنْ حُمِدَ سَأَلَ عن الْجَمَالِ، فَإِنْ لم يُحْمَدْ رَدَّهَا، فَيَكُونُ رَدُّهُ لِلْجَمَالِ لَا لِلدِّينِ."[2]وقال البهوتي: "يستحب أن تكون جميلة"؛ لأنه أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته. ولذلك، جاز النظر قبل النكاح، ولحديث أبي هريرة ﷺ، قال: قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: "التي تُسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ولا في ماله بما يكره."[3]

ت- الكفاءة:

ويقصد بالكفاءة: أن يكون الزوج نظيراً للزوجة.[4] ويحصل ذلك بالدّين والتقارب المعرفي والمالي والسِّن، على خلاف بين العلماء في تلك المعايير

---

(١) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مرجع سابق، ص٥٠٧

(٢) المرداوي، علي بن سليمان. **الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٨٠م، ج٨، ص١٩. انظر أيضاً:
- البهوتي، منصور بن يونس. **شرح منتهى الإرادات**، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م، ج٢، ص٦٢٣.

(٣) البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج٥، ص٩.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد. **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، مادة: كفاءة.

ما عدا الدِّين، فإنه لا يجوز للمسلمة إلا أن تتزوج بمسلم بإجماع العلماء. فمن المعاني التي ينبغي اتخاذها أساساً في اختيار الزوجة: التقارب في المستوى الثقافي والاجتماعي والعُمري، وهذا ما يدخل في مبحث الكفاءة، فكلما كان هناك تقارب في هذه الجهات تحققت مقاصد الزواج، فالتفاوت الكبير في العمر يحدث تبايناً في الاهتمامات والاتجاهات، وكذا التفاوت الكبير في الجانب الثقافي والاجتماعي يحدث فجوة بين الزوجين.

ث- البكر الولود الودود:

يُعدّ إيثار الفتاة البِكر الولود تحقيقاً لمقاصد الزواج من الإنجاب؛ لقوله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم."[1] وتعرف الولود من نساء أسرتها كأخواتها وعماتها، وعلى أساس هذا المقصد من إنجاب الذرية جاء النهي عن تزوّج العقيم صراحة في جوابه ﷺ على سؤال معقل بن يسار عندما أراد أن يتزوج امرأة عقيماً. أما البِكر، فلأنها أدعى إلى الوفاق؛ إذ ليس لها تجربة، مما لا يحملها على الموازنة والتفضيل بين زوج سابق ولاحق، فضلاً عن المزايا التي لا تتوفر في الثيب بوجه عام.[2] يقول ﷺ: "عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير."[3] يقول الدريني في شرح هذا الحديث: "وعذوبة الأفواه فضلاً عن معناه الحسي تحتمل ما تتحلى به البكر بفضل ما فطرت عليه من حياء وخجل من عفة اللسان وعذوبة المنطق لصفاء نفسها وسذاجتها عادة، وأما أنها أنتق رحماً: فأكثر قوة على الإنجاب لحداثة سنها، وأما أنها لا تعرف الخب والخداع والمكر، فذلك لسذاجتها وعدم سبق تجربة مرت بها، ورضاها باليسير لحيائها فلا تحمِّل زوجها فوق طاقتها."[4]

---

(١) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، حديث رقم٢٦٨٥، ج٢، ص١٧٦. (صححه الحاكم ووافقه الذهبي).

(٢) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مرجع سابق، ص٥١٠.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السلفي، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٩٨٣م، عن عويم بن مساعدة الأنصاري، حديث رقم٣٥٠، ج١٧، ص١٤٠.

(٤) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مرجع سابق، ص٥٠٩.

غير أن الفقه الإسلامي -بواقعيته- يرى أن الحاجة قد تقتضي الزواج بالثيّب ممن لهن سبق خبرة بتربية الأولاد إذا كان من يريد التزوّج بها في حاجة إلى مثلها لتقوم برعاية شؤون أولاده من زوجة سابقة.[١] ومن الأسباب التي تدفع للزواج بالثيّب كونها لا معيل لها، أو أنها ذات قرابة للرجل، فيكون أرفق لأولادها، أو من خلال مقارنتها ببكر من حيث الدّين، فإذا كانت ذات دين فتقدم على البكر غير المتدينة.[٢]

جـ- الحنان والتدبير:

ذكر النبي ﷺ في معرض مدح نساء قريش صفتين جعلت لهن الخيرية، فقال: "نساء قريش خير نساء ركبن الإبل؛ أحناه على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده."[٣] وهاتان الصفتان هما: الحنان والعطف على الصغير، وقد كان ذلك يعرف في نساء قريش حتى إنهن من فرط حرصهن على أولادهن كن يرفضن الزواج في حالة توفي الزوج تفرغاً لرعاية أطفالهن. والصفة الثانية: المحافظة على مال الزوج والصبر على حاله، ويمكن معرفة ذلك في المرأة بمعرفة نساء عائلتها وقريباتها ووجود هذه الأخلاق فيهن، لأن الغالب سريان أخلاق وطباع الأقارب بعضهم إلى بعض.[٤]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) زيدان، عبد الكريم. **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م، ج٦، ص٥٢.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، حديث رقم٤٧٩٤، ج٥، ص١٩٥٥. انظر أيضاً:
- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش، حديث رقم٢٥٢٧، ج٤، ص١٩٥٨.
(ركبن الإبل) هو كناية عن نساء العرب. (أحناه) أشفقه وأعطفه. (أرعاه) أكثر رعاية وصيانة. (في ذات يده) ماله المضاف إليه.

(٤) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج٦، ص٥٢.

openkan.com

حـ- أن تكون من بيئة طيبة متدينة:

أن تكون المرأة من بيت متدين وأهلها ذوو أخلاق سامية؛ لأن أخلاق الأب والأم وتربيتهم تنعكس على أبنائهم. ولذلك، حذّر النبي ﷺ من المرأة الحسناء إن كانت من بيئة سيئة من حيث الأخلاق والالتزام الديني، فقال عليه السلام: "إياكم وخضراء الدِّمَن!" فقيل: يا رسول الله، وما خضراء الدِّمَن؟ قال: "المرأة الحسناء في المنبت السوء."[1]

٢- أسس اختيار المرأة للرجل:

أ- الدِّين والـخُلُق:

الدين يمثل علاقة العبد مع ربه، والـخُلق سلوك الإنسان وتعامله مع الناس. والأصل أن الخلق هو ثمرة التدين الصحيح ولكن كثيراً من الناس يفهمون الدين فهماً سلبياً، فيحدث الانفصام النكد بين الدين والخلق، وهذا ما أكّد عليه المصطفى ﷺ في قوله: "إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض."[2] وهنا يكمن دور ولي الزوجة في التحقق من أخلاق الخاطب وتديّنه، بالسؤال عنه في عمله وجيرانه والمسجد القريب منه، حتى لا تقع الزوجة فريسة لرجل لا يخاف الله، أو لا يعاملها معاملة حسنة. وعلى كل من يُسأل في هذا الجانب أن يقول الحق ويذكر ما يعرف عن هذا الخاطب للولي، ويعدّ ذلك من باب الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه، و"المستشار

(١) القضاعي، محمد بن سلامة. **مسند الشهاب**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٨٦م، حديث رقم٩٥٧، ج٢، ص٩٦.

(٢) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، حديث رقم١٩٦٧، ج٢، ص٦٣٢. قال المحقق "وأخرجه الترمذي". انظر أيضاً:
- الترمذي، محمد بن عيسى. **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث، كتاب: النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: ١٠٨٤، ج٢، ص٣٩٤، ورجح -أي الترمذي إرساله-، قال عنه الألباني "حسن".

مؤتمن" كما قال ﷺ.[1] وَرَد عن الحسن البصري أن أتاه رجل، فقال: "إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد، فمن تشير علي أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلاً يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها."[2] وقيل لرجل من الحكماء: فلان يخطب فلانة؟ قال: أموسر من عقل ودين؟ فقالوا: نعم، قال: فزوجوه إياها.[3]

ب- القدرة على النفقة:

الزواج مسؤولية، والرجل هو المكلف بالأعباء المالية من مأكل وملبس ومسكن والاحتياجات المعيشية الرئيسة. ومن ثمّ، ينبغي لمن يتقدم للزواج أن يكون ذا قدرة على هذه المصاريف، لأنه إذا لم يقدر على هذه الأعباء سيظلم الزوجة، ولذلك، جاء تعليق الزواج بالقدرة، كما أخبر النبي ﷺ بقوله: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء."[4] والباءة هي: القدرة على مؤن الزواج. والمقصود بالمقدرة المالية للرجل: ما يتعلق بالأمور الرئيسة من فتح منزل الزوجية وتدبير احتياجات هذا المنزل مما هو متعارف عليه ضمن قدرة الرجل. ومن حق الزوجة أن يكون لها

---

(١) ذكره غير واحد من أصحاب السنن منهم:
- الترمذي، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، كتاب: الآداب عن رسول الله، باب: إن المستشار مؤتمن، حديث رقم٢٨٢٢، ج٥، ص١٢٥. قال عنه الترمذي "حسن"، وقال عنه الألباني "من رواية أبي هريرة: صحيح لغيره".

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود. **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣م، ج٩، ص١١.

(٣) الإبشيهي، شهاب الدين محمد. **المستطرف في كل فن مستظرف**، تحقيق: مفيد قميحة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ج٢، ص٤٧٧.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم٤٧٧٨، ج٥، ص١٩٤٩. انظر أيضاً:
- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم١٤٠٠، ج٢، ص١٠١٨.

بيت مستقل لا يشاركها فيه أحد، وكثير من المشكلات الزوجية تنشأ من عدم الالتفات إلى مثل هذه الأمور. فينبغي للمرأة وذويها أن يراعوا استقلالية المنزل درءاً للمشكلات وتدخّل من قبل الأهل.

ت- الكفاءة:

ينبغي أن يكون الرجل نظيراً للمرأة من حيث الدين ومن حيث المكانة الاجتماعية والعلمية، حتى يكون زواجهما أدعى إلى تحقيق المقاصد. ومن نافلة القول إن مظهر الخاطب ينبغي أن يلقى قبولاً ورضى لدى المخطوبة، لأن من مقاصد الزواج تحقيق السكينة والمودة والرحمة. ومن وسائل تحقيق ذلك مراعاة هذا الجانب. وقد ورد في الحديث الصحيح أن امرأة ثابت بن قيس -واسمها جميلة بنت أبي بن سلول- أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين (أي: لا أعيبه ولا ألومه)، ولكني أكره الكفر في الإسلام؛ أي أن أقع في أسباب الكفر (كفر العشير)، من سوء العشرة مع الزوج ونقصانه حقه ونحو ذلك!-: فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته (بستانه الذي أعطاها إياه مهراً)؟ قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة."[1] فهذه الصحابية تزوجت بثابت، ربما بالرغم عنها، قبل الإسلام، ولم يلق منظره قبولاً عندها، وخشيت أن لا تقوم بحقه فافتدت نفسها بالخلع، وقد أقرّها النبي، لأن الزواج ممن لم ترغب به لا يحقق مقاصد الزواج مما يسبب حدوث النفور وعدم القيام بالحقوق الزوجية، وهذا كان بعد الزواج، فمن باب أولى أن يكون قبله.

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث رقم٤٩٧١، ج٥، ص٢٠٢١. وقد ورد عند البيهقي قولها: "إنها لا تطيقه بغضاً"، انظر:
- البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، كتاب: الخلع والطلاق، باب: الوجه الذي تحل به الفدية، حديث رقم١٤٦١٩، ج٧، ص٣١٣.

٣- مقدمات عقد الزواج:

أ- الكفاءة:

ويقصد بالكفاءة -كما سبق بيانه-: أن يكون الزوج نظيراً للزوجة.[١] ويحصل ذلك بالدّين والتقارب المعرفي والمالي والسِّن، على خلاف بين العلماء في تلك المعايير، ما عدا الدّين فلا يجوز للمسلمة إلا أن تتزوج بمسلم بإجماع العلماء. وقد جعل الإسلام الكفاءة في حق المرأة لأنها تتضرر من عدم وجوده.

وينبغي مراعاة هذه المعايير في الكفاءة؛ لأن غيابها يؤدي إلى عدم تحقق مقاصد الزواج ووجود نزاعات ومشكلات بين الزوجين في غالب الأحيان، وحكم المتوقع كالواقع. ولذلك، اشترطت الكفاءة عند من لم يشترط الولاية (وهم الحنفية) وتشددوا بها. قال الكاساني: "فَالنِّكَاحُ الذي الْكَفَاءَةُ فيه شَرْطُ لُزُومِهِ هو إنْكَاحُ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا من غَيْرِ رِضَا الْأَوْلِيَاءِ لَا يَلْزَمُ. حتى لو زَوَّجَتْ نَفْسَهَا من غَيْرِ كُفْءٍ من غَيْرِ رِضَا الْأَوْلِيَاءِ لَا يَلْزَمُ، وَلِلْأَوْلِيَاءِ حَقُّ الِاعْتِرَاضِ لِأَنَّ في الْكَفَاءَةِ حَقًّا لِلْأَوْلِيَاءِ لِأَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَفَاخَرُونَ بِعُلُوِّ نَسَبِ الْخَتَنِ، وَيَتَعَيَّرُونَ بِدَنَاءَةِ نَسَبِهِ فَيَتَضَرَّرُونَ بِذَلِكَ، فَكَانَ لهم أَنْ يَدْفَعُوا الضَّرَرَ عن أَنْفُسِهِمْ بِالِاعْتِرَاضِ."[٢]

ب- الخِطبة:

الخِطبة مرحلة تسبق الزواج، وتأتي بعد التخير والانتقاء وتوفر عنصر النية الصادقة، الذي لا يعتريه تردد في مرحلة الاختيار، وتكييفها أنها: وعد وليست عقداً. وقد أباح الشرع لمن كان جاداً في الخِطبة النظر إلى المرأة دون أن تشعر كما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ". قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً

(١) الجرجاني، **التعريفات**، مرجع سابق، مادة: كفاءة.

(٢) الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ج٢، ص٣١٨.

فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِى إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا.[1] يقول محمد فتحي الدريني: "ويستحسن أن يكون النظر إلى المخطوبة في مرحلة الاختيار هذه دون علمها، حتى إذا اطمأن إلى صلاحيتها أقدم وإلا أحجم دون أن يمس كرامتها ولا يؤذي مشاعرها، وهذا أدب عال."[2]

على أنه يجدر التنبيه إلى أن بعض العلماء يتبنى الرأي الذي يرى حرمة كشف الوجه. وعليه، قد يصبح النظر خلسة مدعاة لوجود المشكلات، وتتُّبع للعورات، مما يدخل في شكوك وظنون، فيمكن تحقيق هذه الغاية -والمقصود بها التخير والانتقاء- من خلال أم الخاطب وشقيقاته، ومن ثم، إذا حصل التوافق الأولي يتقدم الخاطب للخطبة ويمّكن من الرؤية الشرعية بمعرفة المخطوبة وذويها. وقد شرع الإسلام من الأحكام ما يكفل تحقيق مقاصد الخِطبة من تعرِّف كلا الخاطبين على بعضهما من خلال إباحة النظر، سواء النظر الحسي أو النظر الفكري، فيتعارفا حساً ومعنى. وينبغي أن تأخذ هذه الفترة حقها وتحقق غايتها من تعرف كلا الخاطبين على بعضهما، ويكون ذلك بالجلوس والتحدث معاً دون خلوة في بيت ذوي المخطوبة، حتى إذا ما حصل التوافق والانسجام وتحقَّقَ الوليّ من خلال السؤال والتحري عن الخاطب وتم الاتفاق على تبعات الزواج من مهر وخلافه، باشروا في إتمام عقد الزواج.

وينبغي التفريق بين المفهوم الشرعي والمفهوم العرفي للخطبة. فالخطبة بالمفهوم العرفي هي زواج مكتمل الأركان وينقصه فقط الدخول، في حين أن الخطبة بالمفهوم الشرعي هي وعد بالزواج وليست عقداً. وقد تعارف الناس على أن العقد بين الزوجين قبل الزفاف يسمى خطبة، والحق أنه زواج، ولكن ينبغي احترام ما تعارف عليه الناس من منع الدخول بالمرأة قبل الزفاف؛ وأهمية

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: في الرجل ينظر إلى المرأة، حديث رقم٢٠٨٢، مذيلة بأحكام الألباني، ج١، ص٦٣٤. قال عنه الألباني: صحيح.

(٢) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، مرجع سابق، ص٥٠٤

إعلان الدخول بما يسمى الزفاف، وذلك صوناً للمرأة في حال تم الطلاق قبل الزفاف من ألسنة الناس ونظرة المجتمع.

ت- ولاية التزويج:

أعطى الإسلام عقد الزواج خصوصية دون بقية العقود، فاشترط لصحة العقد عند جمهور الفقهاء موافقة الوليّ، لقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بوليّ."[1] والحكمة من اشتراط الوليّ في عقد الزواج تتمثل فيما يلي:

- صيانة مصلحة الفتاة؛ حتى لا تتورط في اختيار من لا يصلح لها، فقد تُغرّ من قبل الشاب ولا تستطيع هي بذاتها أن تسأل عنه، لأن ذلك مما ينافي طبيعتها وحياءها، فحفظاً لكرامتها وصوناً لها عن الابتذال جعل التحقق من هذه الأمور مهمة الوليّ.
- وجود الولاية يكبح جماح العاطفة ويمنع النزوة الفردية، ويحقق حسن الاختيار، شرط ألا يستبد ويتعسف الوليّ في هذا الحق.

وعليه، فإن أي عقد زواج يجري دون موافقة الأهل أو علمهما به -مع بقية الشروط الأخرى- يعدّ فاسداً.

ث- المهر:

أمر الله تعالى من يريد الزواج بتقديم المهر للزوجة، فقال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾ [النساء: ٤]. والحكمة من إيجاب المهر:

- إثبات جدّية الرجل في الزواج، وهذا سر تسميته بالصداق، فالصداق مأخوذ من الصدق، والصدق هو عضد الشيء بالشيء، يقول ابن فارس: "ص د ق:

---

(١) الترمذي، **الجامع الصحيح**، مرجع سابق، حديث رقم١١٠١، ج٣، ٤٠٧. وقد أورد البخاري الأحاديث التي تدل على اشتراط الولي تحت باب: من قال لا نكاح إلا بولي. انظر أيضاً:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، حديث رقم٣٧، ج٦، ص١٩٦٩.

أصل يدل على قوة الشيء قولاً وغيره،"[1] ولهذا المعنى أشار النبي ﷺ بقوله: "الصدقة برهان،"[2] فالمتصدق بحق يبرهن على إيمانه بما عند الله من تحقيق البركة ومضاعفة الأجر في الدنيا والآخرة.

- رفعاً لشأن هذا العقد بترتيب التزامات عليه، ومنها: الالتزامات المالية إضافة إلى تقديم شيء مادي للزوجة كهدية وتكريم تقضي بها حوائجها وتستعد لزفافها. يقول حجة الله الدهلوي: "لا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع، فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحاً لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام تقر عين الأولياء حين يتملك فلذة أكبادهم، وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح."[3] ولكن ينبغي عدم المغالاة في المهور، حتى لا تكون عائقاً عن الزواج، وينبغي مراعاة حال الشباب بالتيسير عليهم وعدم مطالبتهم بما لا يقدرون عليه، وقد دعا الإسلام إلى التيسير في المهور، قال ﷺ: "أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً."[4] ويقول ﷺ: "إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ: تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا."[5]

---

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م، مادة: صدق.

(٢) الطبراني، **المعجم الكبير**، مرجع سابق، باب: عبد الله بن مسعود، حديث رقم٨٩١١، ج٩، ص١٨٥.

(٣) الدهلوي، شاة ولي الله. **حجة الله البالغة**، تحقيق: محمود الحلبي، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٢٢٢.

(٤) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، حديث رقم٢٧٣٢. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم.

(٥) ابن حنبل، الإمام أحمد. **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٩م، مسند الأنصار، حديث رقم٢٣٣٣٨، ج٤١، ص٢٧.

Openkan.com

ثالثاً: حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم

الحياة الزوجية فيها مسؤولية مشتركة بين الزوجين، ولكل طرف منهما حقوق وعليه واجبات تجاه الآخر، فحقوق الزوجة هي واجبات الزوج وحقوق الزوج هي واجبات الزوجة، وينبغي أن تكون العلاقة مغلفة بالاحترام المتبادل والتعاون المشترك والحب والمودة والرحمة المتبادلة، فإذا قام كل طرف بما له وبما عليه تحققت السكينة والسعادة بين الزوجين.

١- حقوق الزوجة (واجبات الزوج):

أ- الحقوق المادية:

وتشمل: حق الزوجة في المهر المتفق عليه، وحقها في النفقة الزوجية التي تشمل المسكن والمأكل والملبس والتداوي بحسب قدرة الزوج، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧]. ونفقة الزوجة تجب على الزوج ولو كانت غنية، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ومن حق المرأة أن يؤمّن لها الزوج بيتاً مستقلاً، سواء أكان مملوكاً أم مستأجراً -حسب حاله وقدرته- حتى تأخذ راحتها وتتحقق سكينتها في بيتها. عن حكيم بن معاوية القشيرى عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت -أو اكتسبت-، ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا فى البيت". قال أبو داود "ولا تقبِّح: أن تقول قبحك الله."[1]

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، حديث رقم٢١٤٢، قال عنه المحقق: "صحيح".

obeikan.com

ب- الحقوق المعنوية:

- تفهم طبيعتها وملاطفتها:

ينبغي على الزوج التعامل مع الزوجة باحترام وأن يتفهم طبيعتها؛ فالمرأة عاطفية وتحتاج إلى الإشباع العاطفي وتفهُّم احتياجاتها. وقد أوصانا النبي بهذا في الحديث الصحيح: "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شيء في الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ."[1] والحديث فيه توجيه وإرشاد إلى ملاطفة النساء ومراعاة مشاعرهم وعواطفهم، ففيه تكريم للمرأة بتوجيه الرجل بالصبر عليها ومراعاة طبيعتها وهي أنها عاطفية. أما دلالة خلقها من ضلع، واعوجاج هذا الضلع، فالمقصود: أن المرأة خلقت في أصل خلقتها لحماية العاطفة، وكما أن وظيفة الضلع حماية القلب -مركز العاطفة- فكذلك المرأة. يقول ياسين رشدي: "والمتأمل في كيفية خلق المرأة، يجد أنها خلقت من ضلع آدم وهو أقرب مكان للقلب (...) وكأن هذا هو مكانها الطبيعي من زوجها (...) أن تكون في قلبه، فيعاملها بالعاطفة والحب والحنان (...) وقد خلقت من أقرب مكان في قلبه حتى تكون منبع العواطف الجياشة والمشاعر الجميلة."[2]

وطبيعة المرأة في أنها تقدم عاطفتها في حال التزاحم مما ينهض بالأعباء المنوطة بها من تربية الأولاد وحضانتهم، فالمرأة تصبر على بكاء طفلها وصراخه ولو طوال الليل ولا تأنف من نظافته ورعايته، كل ذلك بما أودع الله بها من

---

(١) متفق عليه، انظر:

- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾، حديث رقم٣١٥٣، ج٣، ص١٢١٢.

- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم١٤٦٨، ج٢، ص١٠٩٠. وزاد مسلم في آخر الحديث "خيراً".

(٢) من كتاب **أخلاقيات الإسلام** ص ٤٩-٥٠، نقلاً من:

- العيد، نوال بنت عبد العزيز. "حقوق المرأة في السنة النبوية"، بحث مقدم لجائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧هـ.

عاطفة على صغيرها، وهذا مما لا يستطيعه الرجل بطبيعته. وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه المعاني عندما شبه النساء بالقوارير، فقد أوصى الغلام "أنجشة" -الذي كان يسوق رحل النساء وفيهن زوجة النبي أم سليم- قائلاً له "رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ."[1] فالنبي يرشد في هذا الحديث إلى التعامل مع النساء بلطف كما يتعامل الرجل مع القارورة الزجاجية بلطف خشية كسرها. فيحملها بلطف ويضعها بلطف، كذلك ينبغي أن يتعامل مع النساء.

وليس حسن الخلق مع الزوجة هو كفّ الأذى عنها فقط، بل احتمال الأذى منها أيضاً، والحِلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام.[2] ومن لوازم تفهُّم طبيعة المرأة، حسن التعامل معها بناء على هذا الاعتبار، فالمرأة تحتاج إلى سماع كلمات الحب والحنان ومناداتها بأحب الأسماء إليها، وما يشعر بتغّزل الزوج بها كما كان النبي ﷺ ينادي عائشة بالحميراء (أي البيضاء)، ويناديها يا عائشُ -بالترخيم-. وما أجمل ملاطفة النبي زوجاته، ونذكر على سبيل المثال ما قالته عائشة في ذلك كما في صحيح مسلم: "قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبي ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ. وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ."[3] ومن ثم: الصبر عليها والتغاضي عن بعض الهنات هنا أو هناك كما قالَ

(١) متفق عليه، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجل والحداء، حديث رقم٥٧٩٧، ج٥، ص٣٢٧٨.
- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن، حديث رقم٢٣٢٣، ج٤، ص١٨١١.
(رويدا) اسم فعل بمعنى أمهل وارفق. (القوارير) جمع قارورة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وكني بذلك عن النساء لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن فشبهن بالقوارير من الزجاج.

(٢) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث رقم٣٠٠، ج١، ص٢٤٥. ومعنى العرق: العظم الذي عليه بقية من لحم، أي يتعاهد النبي موضع فيها، فهو لا يأنف منها وإنما يلاطفها ويتحبب إليها.

الشاعر أبو تمام الطائي:

ليس الغبي بسيّدٍ في قومه ولكن سيد قومه المتغابي

وقد حدث يوماً في بيت النبي موقف علمنا فيه ﷺ الخلق، يقول أنس بن مالك: "كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان فيها ويقول: "غارت أمكم!"، ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت."[1] فالنبي علل فعل زوجه بأنها قد غارت وتغاضى عن هذا الفعل، فلم يوبخ ولم يعاتب وانتهى الأمر على ذلك. يقول ﷺ: "لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ."[2]

- احترام أهلها:

ومن حقوق الزوجة كذلك احترام عائلتها وأهلها، فاحترام عائلة أبيها من احترامها.

- الوفاء لها:

ومن حقوقها الوفاء لها حتى بعد وفاتها، فقد كان النبي ﷺ وفياً لخديجة -رضي الله عنها-، فقد ورد في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- : "استأذنت هالة بنت خويلد -أخت خديجة- على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة (أي: تذكره لشبه صوتها بصوتها -رضي الله عنهما-) فارتاع لذلك (أي تغير واهتز سروراً بذلك). فقال: "اللهم هالة!"، قالت: فَغِرْتُ،

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب: الغيرة، حديث رقم٤٩٢٧، ج٥، ص٢٠٠٣.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، حديث رقم١٤٦٩، ج٢، ص١٠٩١.

فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين (الشدق جانب الفم، أرادت أنها عجوز كبيرة جداً)، قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق في فمها بياض من الأسنان وإنما حمرة اللثاث، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها (تقصد نفسها).[1] وفي رواية أخرى عند الإمام أحمد، قال النبي: "مَا أَبْدَلَنِي اللهُ ﷻ خَيْرًا مِنْهَا، قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللهُ ﷻ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ."[2] ولم يعاتب النبي عائشة على ذلك، فقد التمس لها عذر الغيرة النابعة من المحبة. قال ابن حجر بعد سوق الحديث: "وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَل أَنَّهُ آخَذَ عَائِشَة لِقِيَامِ مَعْذِرَتِهَا بِالْغَيْرَةِ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا النِّسَاء."[3]

- تعاهدها بكل ما ينفعها:

ومن حقوقها: تعاهدها بكل ما ينفعها من تعليم وإرشاد، والسماح لها بالتعلم وخاصة أمور دينها.

- التزيّن للزوجة:

ومن حقوقها -وهي واجبات على الزوج-: أن يتعاهد نفسه بالنظافة والأناقة والتزين لزوجته كما يحب أن تتزين له، فقد ورد عن ابن عباس أنه قال: "إني

---

(١) متفق عليه، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تزويج النبي خديجة وفضلها، حديث رقم٣٦١٠، ج٣، ص٣٦١٠.
- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة -رضي الله عنها-، حديث رقم٢٤٣٧، ج٤، ص١٨٨٩.

(٢) ابن حنبل، **المسند**، مرجع سابق، حديث رقم٢٤٨٦٤، ج٤١، ص٣٥٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، كتاب: النكاح، باب: غيرة النساء ووجدهن، حديث رقم٤٩٣١، ج٩، ص٣٢٥.

obeikan.com

لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تزين لي، لأن الله ﷻ يقول ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]."[1]

- إعفافها وتلبية احتياجاتها:

ومن حقوقها إعفافها بإشباع حاجاتها الغريزية، وهذا من مقتضى طبيعة العلاقة الزوجية، وينبغي على الزوج تفهم طبيعة المرأة، والتغيرات النفسية وخاصة في حالة الحيض، وحالة النفاس، وما يلحق ذلك من كآبة وتوتر نفسي، فيراعي هذه الجوانب.

٢- حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة):

أ- طاعته واحترامه وتقديره:

ينبغي على الزوجة احترام زوجها وتقديره وإشعاره بذلك قولاً وعملاً من خلال طاعته وتنفيذ مطالبه، فحسن تبعُّل المرأة لزوجها سبيل لتحصيل الأجر والمثوبة عند الله. عن أسماء بنت يزيد الأنصارية -من بني عبد الأشهل- أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه، فقالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك واعلم نفسي لك الفداء، أنه ما من امرأة كانت في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي، أن الله بعثك إلى الرجال والنساء كافة فآمنا بك وبإلهك، فإنا معشر النساء: محصورات قواعد بيوتكم ومفضى شهواتكم وحاملات أولادكم، وإنكم -معاشر الرجال- فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً ومعتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أثوابكم وربينا لكم أولادكم، أفما نشارككم في هذا الخير

(١) البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، مرجع سابق، كتاب: القسم والنشوز، باب: حق المرأة على الرجل، حديث رقم١٤٥٠٥، ج٧، ص٢٩٥.

obeikan.com

يا رسول الله؟! فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: "هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها عن أمر دينها من هذه؟!" قالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا! فالتفت النبي ﷺ إليها، ثم قال: "انصرفي أيتها المرأة، وأعلِمي مَنْ وراءك مِنَ النساء أن حسن تبعّل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله". قال: فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً."[1] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت."[2]

وقد وصف الله ما ينبغي أن تتحلى به الزوجة من خلق مع زوجها بالقنوت، قال تعالى: ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء: ٣٤]. يقول أكرم رضا- في التعليق على التعبير بالقنوت-: "القنوت هو الطاعة عن إرادة ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاضلة، ومن ثم، قال: قانتات ولم يقل طائعات؛ لأن مدلول اللفظ الأول نفسي وظلاله رخية ندية، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة."[3]

ب- تدبير شؤون منزل الزوجية والأولاد:

وقد أشار الحديث المتقدم إلى جملة مما تقوم به المرأة من الاعتناء بالأولاد ونظافة المنزل وتدبير الطعام وحفظ مال زوجها ضمن حدود طاقتها وقدرتها.

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسين. **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ، حديث رقم٨٧٤٣، ج٦، ص٤٢٠.

(٢) ابن حبان، محمد. **صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م، كتاب: النكاح، باب: ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا اطاعت زوجها مع إقامة الفرائض، ج٩، ص٤٧١.

(٣) مرسي، أكرم رضا. **معايير الاختيار وآداب الخطبة**، القاهرة: دار الأندلس الجديدة، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٦.

ت- تزين الزوجة وتجمّلها له:

ومن حقوق الزوج أن تتجمل الزوجة لزوجها فيراها على أفضل صورة، ويشم منها الرائحة الطيبة، والنظافة وحسن السمت، حتى يتحقق الإعفاف للزوج. فلا ينبغي لها إغفال هذا الجانب، خاصة في حال تزاحم الأعمال في ظل وجود الأطفال.

ث- حفظ أسرار الزوجية:

ومن حقوق الزوج وواجبات الزوجة -وهو حق وواجب مشترك بينهما-: حفظ الأسرار الزوجية وعدم إفشائها؛ لأن ذلك خرق للخصوصية بين الزوجين، وقد يؤدي إلى تفاقم المشكلات بسوء تقدير من طرف خارجي، مما يوسع الخرق فيصعب بعدئذ الرتق.

٣- حقوق الأولاد:

تقع مسؤولية تربية الأولاد وتنشئتهم على أبويهم، وهي مسؤولية مشتركة، ويمكن إجمال هذه الحقوق بما يلي:

أ- اختيار الأم الصالحة للأولاد قبل مجيئهم:

من حقوق الأولاد على آبائهم أن يحسنوا اختيار أمهاتهم؛ لأن الأم لها أثر كبير في تنشئة الولد، ولذلك حرص الإسلام على اختيار الزوجة ذات الدّين.

ب- تسميتهم التسمية الحسنة:

ومن حقوق الولد أيضاً، أن يسميه التسمية الحسنة، فقد غيّر النبي ﷺ كثيراً من الأسماء القبيحة؛ لأن الاسم مما يلحق الإنسان طوال حياته، فإن كان قبيحاً تأذّى منه صاحبه، ومن أمثلة الأسماء التي غيرها النبي ﷺ اسم "عاصية" فأمر بندائها "جميلة".[1]

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح، حديث رقم٢١٣٩، ج٣، ص١٦٨٦.

obeikan.com

ت- الاهتمام بهم وحسن تربيتهم وتعاهدهم بكل خير:

تربية الأبناء ليست مهمة سهلة، بل هي بحاجة إلى علم وصبر ووقت، وهي مسؤولية الأب والأم معاً ومن الخطأ أن يظن الأبوان أن تربية أبنائهما عمل ثانوي، بل هو عمل رئيسي يجب أن يعطى الأولوية إذا ما قورن بأي عمل آخر، فليس هناك أهم ولا أغلى من الإنسان، والاستثمار في الإنسان هو أهم أنواع الاستثمار. فبناء الإنسان هو ما سعى إليه الأنبياء والصالحون، والولد الصالح يعدّ امتداداً لأبيه في الخير إلى يوم القيامة، قال ﷺ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ."[1] غَضِبَ مُعَاوِيَةُ t يوماً عَلَى ابْنِهِ فَهَجَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْلَادُنَا ثِمَارُ قُلُوبِنَا وَعِمَادُ ظُهُورِنَا، وَنَحْنُ لَهُمْ سَمَاءٌ ظَلِيلَةٌ وَأَرْضٌ ذَلِيلَةٌ، إِنْ غَضِبُوا فَأَرْضِهِمْ وَإِنْ سَأَلُوا فَأَعْطِهِمْ، وَلَا تَكُنْ عَلَيْهِمْ قُفْلًا فَيَمَلُّوا حَيَاتَكَ وَيَتَمَنَّوا مَوْتَكَ."[2] وينبغي تعاهدهم منذ الصغر، والطفل ينشأ على ما عوّده عليه أبوه.

وينفع الأدبُ الأحداثَ في صغر ... وليس ينفع عند الشيبة الأدبُ

إن الغصون إذا قوَّمتها اعتدلت ... ولن تلين إذا قومتها الخشب

يقول أحمد شوقي:

ليس اليتيم من انتهى أبواه ... مِنْ همِّ الحياة وخلفاه ذليلا

إن اليتيم هو الذي تلقى له ... أُمّاً تخلت أو أباً مشغولا

وقد حثّ النبي ﷺ على تعليم الأطفال الصلاة في سن التمييز فقال: "مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في

(١) المرجع السابق، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من ثواب بعد الموت، حديث رقم١٦٣١، ج٣، ص١٣٥٥.

(٢) الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان. **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ، ج٣، ص٤٨٤.

المضاجع."[1] والضرب المقصود منه: بيان الجدية والمحاسبة، فالضرب لا يجوز أن يكون مبرحاً.

ث- القيام على شؤونهم واحتياجاتهم من نفقة وحضانة:

نفقة الأولاد تجب على أبيهم وتشمل: الطعام واللباس والسكن والعلاج والتعليم، كل ذلك حسب قدرته وطاقته لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: ٧]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وينبغي ألا يبخل الرجل على أهل بيته، بل ينبغي التوسعة عليهم، لأن ذلك مما يجلب السعادة للأسرة، وقد عدّ النبي أن أعظم النفقة أجراً ما ينفقه الرجل على أهل بيته، فقال ﷺ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الذي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ."[2]

ج- العدل بين الأولاد:

فلا يجوز التمييز بين الذكور فيما بينهم أو بين الإناث فيما بينهم، أو بين الذكور والإناث. وقد قصّ الله علينا قصة يوسف عليه السلام، وبيَّن أثر الغيرة التي تولدت عند إخوة يوسف نتيجة اعتقادهم أن يوسف أحبّ إلى أبيهم منهم. قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ ۚ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [يوسف: ٨ - ٩]. وقد ردّ النبي من جاء يسأله عن تمييز ولد في الهبة دون الآخر، فعن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي. فقال: "أَكُلّ ولدك نحلت مثله؟". قال: لا. قال:

---

(١) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، باب: في مواقيت الصلاة، حديث رقم٧٠٨، ج١، ص٣١١.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، باب: فضل النفقة على العيال، حديث رقم٩٩٥.

"فأرجعه."[1] وفي رواية لمسلم: لم يقبل أن يشهد على الهبة، وقال للنعمان: "أليس تريد منهم البرَّ مثل ما تريد من ذا؟" قال: بلى. قال: "فإني لا أشهد."[2]

٤- دور تربية الشباب في نهضة الأمة:

لا يقف التشريع الإسلامي عند حدّ بناء الأسرة بوضع الأسس وبيان الواجبات والحقوق بين مكونات الأسرة الواحدة -زوجين وأولاداً- كما بيّنا، وإنما ينتقل إلى بناء المجتمع من خلال ما تضمنه من أحكام تحقق الوحدة الشعورية والوحدة الجمعية لمكونات المجتمع.

أ- الشباب بين الأسرة والمجتمع:

تُعد الأسرة -كما أسلفنا- النواة الأساسية التي تتشكل منها أخلاقيات المجتمعات وطبائعه، فمن رحم الأسرة يخرج النشء ليسهم في البناء الحضاري لمجتمعه وأمته، يقول أحمد علي الإمام: "فهو -أي الشاب- يخرج للتعامل مع المجتمع وبين جنبيه مكارم أسرته وفي إهابه محامد بيته، ويسعى ليحسن تمثيلها بكل سبيل، فهو إليها منسوب ولها محسوب."[3]

ب- الشباب من صلة الرَّحم إلى صلة الأمة:

يتعلم الطفل في ظل الأسرة المسلمة منذ نعومة أظفاره حسن الصلة بوالديه، وأنَّ رضا الله مقرون ببرّهما، كما قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا

(١) متفق عليه، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الهبة للولد...، حديث رقم٢٤٤٦، ج٢، ص٩١٣.
- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم١٦٢٣، ج٣، ص١٢٤١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإمام، أحمد علي. **نظام الأسرة في الإسلام وأثره في بناء المجتمع الراشد**، المجلس الأوروبي للافتاء، ص٨.

كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]. يقول أحمد الإمام: "فهو عرفان بفضلهما ووفاء لحقهما لا بدّ مفضيان إلى الإحسان لذوي القربى الرحمية بأجمعهم، ثم لأفراد مجتمعة وأبناء أمته بأسرهم حيث تتسع دائرة الإحسان إلى ذوي القربى الروحية.. فثقافته مستمدة من ميزان الحقوق الذي لا يجور، وهو الهدى القرآني ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٢٦]، كما هو الهدى النبوي: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ."[1]

ت- من عضو الأسرة الصالحة إلى المواطن الصالح:[2]

فعضو الأسرة المسلمة قمين بأن يكون مواطناً صالحاً؛ لأنه يتربّى في هذه الأسرة على جلب النفع ودرء الضر في تعامله مع مجتمعه الصغير ومجتمعه الكبير، فالثقافة الأسرية السائدة هي أن الأحب إلى الله من الناس هو الأنفع للناس،كما هو الإرشاد النبوي كما ورد عن ابن عمر: "أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحبّ الأعمال إلى الله ﷻ سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً."[3] وهو ينقل إلى المجتمع ما تشرَّبه في أسرته من فضيلة التعاون على أداء صنائع البر وأعمال التقوى، مهتدياً بما ظل يتردد في أصداء بيته من هدى قرآني، ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة: ٢]. وهو من قبيل أسري: يهبُّ لنجدة المحتاج وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم؛ لأنها تعاليم

---

(١) المرجع السابق، والحديث متفق عليه، انظر:
- البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق، حديث رقم١٩٦١، ج٢، ص٧٢٨.
- مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب: البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم٢٥٥٧، ج٤، ص١٩٨٢.

(٢) الإمام، **نظام الأسرة في الإسلام وأثره في بناء المجتمع الراشد**، مرجع سابق، ص٨.

(٣) الطبراني، **المعجم الكبير**، مرجع سابق، عن ابن عمر، حديث رقم١٣٦٤٦، ج١٢، ص٤٥٣.

دينه التي رضع لبانها من بيئة صالحة، وهو يبدأ أعمال البر بجاره ذي الجنب حتى يبلغ الأباعد من أبناء أمته ووطنه.[1] قال تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [النساء: ٣٦].

خاتمة:

نظام الأسرة في الإسلام له مقاصد وغايات تتمثل في حفظ النوع في إطار إنساني يحفظ كرامة الإنسان ويحقق حاجاته الغريزية والنفسية، في ظل المسؤولية المشتركة التي تشكل وسيلة نهوض ورافعة حضارية، ومؤسسة الزواج لها بُعد اجتماعي ورسالي ينعكس أثره على المجتمع، ويفتح آفاقاً لعلاقات إنسانية مشتركة، ويشكل وسيلة دعوية عملية، لبيان أثر الالتزام بما جاء به الشرع على سلوك أفراد الأسرة. وقد أبرز البحث أن الأحكام التي جاءت تؤسس لبناء الأسرة، وكذا الحقوق والواجبات، إنما هي وسائل لتحقيق تلك الغايات والمقاصد، ودعا إلى تفعيل دور المقاصد والغايات عند التكييف الفقهي للمستجدات في أمور الأسرة.

وأبرزت الدراسة مقاصد الأسرة وغايتها ببعدها الذاتي والاجتماعي والرسالي، وربطت أسس بناء الأسرة بمقاصدها، وبينت محل الحقوق والواجبات من المقاصد تجلية لمقاصد الأحكام، وربطاً للفروع بالأصول والجزئيات بالكليات.

وتؤكد الدراسة أهمية بث الثقافة الأسرية التي تحقق مقاصدها، من خلال قنوات الاتصال المختلفة، وتهيب بالعلماء أخذ دورهم في التثقيف، ومقاومة حملات التغريب الثقافي بسلاحنا الفكري والثقافي، وتفعيل دور وزارات التنمية

(١) الإمام، **نظام الأسرة في الإسلام وأثره في بناء المجتمع الراشد**، مرجع سابق، ص٨ وما بعدها.

openkan.com

الاجتماعية والأسرية في عالمنا الإسلامي، وتذليل سبل الزواج لشبابنا من خلال دور المجتمع المدني، ومحاربة الأنماط الاجتماعية والعادات التي تثقل كاهل الشباب المقدم على الزواج، وتثقيف الشباب بحقوقهم الأسرية وواجباتهم، وخاصة المقدم على الزواج، حتى تحقق الأسرة أهدافها. ويقع على عاتق المؤسسات الثقافية أن تضطلع بدورها، وخاصة في الإعلام، لمحاربة الهجمة الشرسة على عرين الأسرة، من خلال معالجة المشكلات الأسرية بأسلوب يوصل الرسالة ويصف الداء ويحدد الدواء، مسترشداً بتوجيهات العلماء والمربين وأصحاب الشأن وأهل الصنعة في هذا الباب.

ويبقى مجال الدراسة والبحث في الأسرة مرتعاً خصباً لمزيد من الدراسات لتجيب عن أسئلة كثيرة منها: ما هو أثر تخلف مقاصد الأسرة جملتها أو بعضها على حكم الزواج؟ وما هي الإجراءات والاختيارات الفقهية المطلوبة في التشريعات القضائية لتحقيق مقاصد الأسرة؟

obeikan.com